

43635 - هل يجوز أن تتنازل عن ميراثها بدون إذن زوجها؟

السؤال

سافر زوجي لمدة أربعة شهور ، وأنباء خروجه ذهبت إلى المحكمة وتنازلت عن حقي في ميراث والدي برغبة مني وكان زوجي يعارض ذلك لسبب أنه اشتري من والدي قبل وفاته قطعة من الأرض ولم يتم التنازل بشكل رسمي وهو يخاف أن ينكر إخوتي حقه فهل أنا مخطئة؟.

الإجابة المفصلة

للمرأة أن تتصرف في مالها كما تشاء ، إذا كانت رشيدة ، في قول جمهور العلماء .

قال ابن قدامة رحمه الله : (فصل : وظاهر كلام الخرقى ، أن للمرأة الرشيدة التصرف في مالها كله ، بالتبوع ، والمعاوضة . وهذا إحدى الروايتين عن أحمد . وهو مذهب أبي حنيفة والشافعى وابن المنذر . وعن أحمد رواية أخرى ، ليس لها أن تتصرف في مالها بزيادة على الثالث بغير عوض ، إلا بإذن زوجها . وبه قال مالك) انتهى من المغني 4/299

راجع السؤال رقم (48952)

لكن حسن العشرة مع زوجها تقتضي إعلامه وإخباره بذلك ، لاسيما إذا كان في المسألة ما ذكرت من احتمال ضياع حقه من قبل إخوتك .

وما دمت قد تنازلت بالفعل عن ميراثك ، فاسعي الآن في إرضاء زوجك ، وتذكير إخوتك بما له من حق في أرض أبيهم ، وأنه لا سبيل إلى جحود ذلك أو إنكاره ، لعظم شأن الحقوق ، وخطورة أكل أموال الناس بالباطل .

والله أعلم .